


Distr.
GENERAL

CBD/SBI/REC/2/8
13 July 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 10 من جدول الأعمال

توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ

8/2 بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

- 1- تحيط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها التي تدعمها وتيسرها الأمانة التنفيذية بالتعاون مع مختلف الشركاء؛¹
- 2- ترحب بعناصر العملية لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، واختصاصات الدراسة لتوفير قاعدة معلومات لإعداد الإطار، مع التشديد على الحاجة إلى تعظيم أوجه التآزر مع العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومع خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛²
- 3- تدعو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب، إلى تزويد الأمانة التنفيذية بالمعلومات ذات الصلة بالدراسة المذكورة أعلاه، بما في ذلك احتياجاتها ذات الأولوية من القدرات والثغرات، والمبادرات الرئيسية لتنمية القدرات الجارية، ودراسات الحالة التي تسلط الضوء على أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وكذلك آراء واقتراحات بشأن العناصر الممكنة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛
- 4- تطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، مواصلة استعراض مسودة اختصاصات لجنة استشارية غير رسمية معنية بالتعاون التقني والعلمي، الواردة في المرفق الثاني، وإتاحة مسودة الاختصاصات المحدثة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛
- 5- توصي أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقرا على غرار ما يلي:³

¹ CBD/SBI/2/INF/6.

² انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

³ يستند مشروع المقرر إلى الاستنتاجات الواردة في المذكرة التي عدتها الأمانة التنفيذية وإضافتها فضلا عن العناصر الواردة في الفقرة 9 من التوصية 4/21 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

أولاً - مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - بناء القدرات

إن يشير إلى المقرر رين 23/13 و24/13،

وإن يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها التي تدعمها وتيسرها الأمانة التنفيذية بالتعاون مع مختلف الشركاء،⁴

وإن يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل أنشطة بناء القدرات وأنشطة التعاون التقني والعلمي لمساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي هي مراكز المنشأ وتنوع الموارد الجينية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب،

وإن يشدد على أهمية ترتيب الاحتياجات من حيث بناء القدرات بعناية بما يتواءم مع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يشير إلى الفقرة 14 من المقرر 23/13، التي دعا فيها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي يمكنها القيام بذلك إلى أن توفر الموارد المالية والتقنية والبشرية لدعم بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي للأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

1- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) أن تكلف بإجراء دراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير الإطار وفقاً للاختصاصات الواردة في التذييل بالمرفق الأول أدناه؛

(ب) أن تدرج في التقييم المستقل لآثار ونتائج وفعالية خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) المطلوبة في الفقرة 15 (ز) من المقرر 23/13، رصد وتقييم نتائج وفعالية أنشطة بناء القدرات الجارية التي تدعمها وتيسرها الأمانة في ضوء المساهمة في إنجاز أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) أن تنظم، بالتزامن مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، حلقات عمل تشاورية إقليمية ومحددة أصحاب المصلحة ومنتديات النقاش عبر الإنترنت لتمكين الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكولها، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب، من المساهمة في تحضير مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، مع مراعاة تجميع الآراء والمعلومات الواردة؛

(د) أن تقدم مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 الذي يتواءم مع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁵ كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث ولكي ينظر فيه بعد ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم المالي والتقني لتنظيم حلقات العمل الاستشارية الإقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت المشار إليها أعلاه؛

⁴ نسخة محدثة من CBD/SBI/2/INF/6.

⁵ نظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015.

ثانيا - التعاون التقني والعلمي

إذ يشير إلى المقررات 23/13، و31/13، و2/12، و16/10، و14/9، و12/8، و29/7 فيما يخص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،

وإذ يحيط علماً بالتقرير بشأن التقدم المحرز في تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإنجازات التي تحققت في إطار مبادرة الجسر البيولوجي،⁶

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي تكون في وضع يسمح لها بذلك التسجيل كجهات مقدمة للمساعدة التقنية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

4- يدعو مقدمي المساعدة التقنية والعلمية، بما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين، إلى إبلاغ الأمانة التنفيذية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بالمواضيع ذات الأولوية، والتغطية الجغرافية وأنواع الخدمات التي يستطيعون تقديمها إلى الأطراف الأخرى؛

5- يقرر النظر، خلال اجتماعه الخامس عشر، في إنشاء لجنة استشارية غير رسمية معنية بالتعاون التقني والعلمي لتبدأ عملها في نهاية ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية الحالية التابعة لآلية غرفة تبادل المعلومات في عام 2020 لتزويد الأمانة التنفيذية بالمشورة بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع الشركاء ورهناً بتوافر الموارد، مواصلة تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، ولا سيما النهوض بالتعاون في التدريب الخاص بتكنولوجيات الحمض النووي، مثل تشفير الحمض النووي للتحديد السريع لأنواع في البلدان والمناطق المعنية، من خلال المبادرة العالمية للتصنيف، فضلاً عن النهوض بالتعاون من خلال مبادرة الجسر البيولوجي، وتقديم تقرير مرحلي كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث ولكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

جيم - آلية غرفة تبادل المعلومات

إذ يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها وتطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، بما في ذلك نشر أداة Bioland من قبل الأمانة التنفيذية لمساعدة الأطراف في إنشاء أو تحسين آلياتها لغرفة تبادل المعلومات الوطنية،⁷

7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، التي ليس لديها آلية تبادل المعلومات الوطنية وتلك التي ترغب في إعادة تصميم الآليات القائمة إلى استخدام أداة Bioland التي أعدتها الأمانة التنفيذية؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لدعم مواصلة تطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، أو نقل المواقع الإلكترونية لآلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية الموجودة إلى أداة Bioland؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد المالية:

(أ) مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الأطراف لإنشاء آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها واستمرارها وتطويرها، بما في ذلك من خلال:

(1) التطوير المستمر والترويج لأداة Bioland؛

⁶ نسخة محدثة من CBD/SBI/2/9.

⁷ انظر CBD/SBI/2/9.

(2) تيسير وتنظيم التدريب، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة لمساعدة الأطراف على تطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها؛

(ب) مواصلة تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات دعماً للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بتوجيه من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) المساهمة في تطوير واختبار أداة البيانات والإبلاغ، بالتعاون مع مبادرة InforMEA، بهدف التعلم من تجارب الأطراف في تقديم تقاريرها الوطنية السادسة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، وتيسير استخدامها في عمليات الإبلاغ الأخرى عبر الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

(د) التماس المشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي وفقاً للمادة 18 طوال مدة ولايتها الحالية؛

(هـ) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه، بما في ذلك التقدم المحرز في استخدام أداة Bioland وفعاليتها، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث؛

ثانياً - مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

6- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الثالث، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى المقررين NP-1/8 و NP-2/8،

1- يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها التي تدعمها وتيسر لها الأمانة التنفيذية بالتعاون مع مختلف الشركاء؛⁸

2- يرحب باختصاصات الدراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، على النحو الوارد في التذييل بالمرفق الأول بالمقرر الحالي، ويلاحظ أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة التنفيذية في المقرر 14/-، أن تصدر تكليفاً بإجراء دراسة رهنا بتوافر الموارد، لتوفير قاعدة معلومات لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، ويطلب مراعاة الجوانب ذات الصلة ببروتوكول ناغويا في الدراسة؛

3- يدعو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمانة التنفيذية بأراء ومقترحات بشأن العناصر الممكنة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛

4- يدعو أيضاً الأطراف وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في حلقات العمل التشاورية ومنتديات النقاش على الإنترنت بشأن مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020؛

5- يطلب إلى اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا المساهمة في إعداد مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛

⁸ نسخة محدثة من الوثيقة CBD/SBI/2/INF/6.

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، تقديم مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 كي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث وينظر فيه بعد ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع؛

ثالثاً - مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

7- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه التاسع، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشيلى المقررين [BS-VI/3](#) و [CP-VIII/3](#)،

1- يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها التي يدعمها ويسهلها الأمانة التنفيذية بالتعاون مع مختلف الشركاء؛⁹

2- يرحب باختصاصات الدراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، على النحو الوارد في التذييل بالمرفق الأول بالمقرر الحالي، ويلاحظ أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة التنفيذية في المقرر 14/-، أن تصدر تكليفاً بإجراء دراسة، رهنا بتوافر الموارد، لتوفير قاعدة معلومات لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، ويطلب مراعاة الجوانب ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة في الدراسة؛

3- يدعو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمانة التنفيذية بأراء ومقترحات بشأن العناصر الممكنة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛

4- يدعو أيضاً الأطراف وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في حلقات العمل التشاورية ومنتديات النقاش على الإنترنت بشأن مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020؛

5- يطلب إلى فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية إلى إعداد مشروع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، تقديم مشروع إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، كي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث وينظر فيه بعد ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه العاشر.

⁹ نسخة محدثة من الوثيقة CBD/SBI/2/INF/6.

المرفق الأول

عناصر العملية التحضيرية للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020

ألف - مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، إلى الأمانة التنفيذية أن يبدأ عملية لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، لضمان مواعيمته مع متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وعمل البروتوكولين، وضمان تنسيقها مع الجدول الزمني لتطوير إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، بهدف تحديد الإجراءات ذات الأولوية لبناء القدرات في الوقت المناسب.

2- وفي الفقرة 15(ن) من المقرر 23/13، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد اختصاصات لدراسة توفير قاعدة معارف لتحضير إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني ثم ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه لرابع عشر، مع التأكد من أن الدراسة تراعي، في جملة أمور، تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل لبناء القدرات والخبرات ذات الصلة التي أبلغت عنها الأطراف في تقاريرها الوطنية.

3- وبموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السادس إطاراً وخطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول واتفق على استعراضه في الاجتماع الثامن (المقرر BS-VI/3). وبعد ذلك الاستعراض، قررت الأطراف في البروتوكول الحفاظ على الإطار وخطة العمل حتى عام 2020 (المقرر CP-VIII/3).

4- وبالمثل، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقرره NP-1/8، إطاراً استراتيجياً لبناء القدرات وتتميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا يغطي الفترة حتى عام 2020. وفي المقرر نفسه، طلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقييم للإطار الاستراتيجي في عام 2019 تقديم تقرير لينظر فيه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في عام 2020 لتيسير استعراض الاستراتيجية الممكنة وتنقيحها بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

باء - نطاق عملية إعداد الإطار

5- ستشمل العملية المهام التالية:

(أ) إجراء دراسة لتوفير قاعدة معارف لإعداد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 وفقاً للاختصاصات الواردة في التذييل أدناه؛

(ب) إعداد مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020، مع مراعاة المعلومات الواردة في تقرير الدراسة المذكورة أعلاه، بما في ذلك احتياجات وظروف البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) سيشمل مشروع العناصر، في جملة أمور، رؤية شاملة ونظرية تغيير تحدد معايير ونتائج قوية لتنمية القدرات على المدى الطويل من أجل دعم التغيير التحولي نحو تحقيق رؤية عام 2050 المتمثلة في "العيش في انسجام مع الطبيعة"، والمبادئ التوجيهية العامة، والمسارات الممكنة لتحقيق تنمية القدرات الفعالة وذات التأثير الإيجابي للدراسة والتقييم، بما في ذلك مؤشرات ممكنة يمكن قياسها على المدى المتوسط والطويل؛

(د) تنظيم حلقات عمل استشارية إقليمية ومنتديات للنقاش على الإنترنت، يتم تنفيذها بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020.

6- ورهنا بتوافر الموارد المالية سيتم إشراك شركة استشارية لإجراء الدراسة وإعداد مشروع تقرير الدراسة بالإضافة إلى مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020. وستتم مناقشة المسودات خلال حلقات العمل الاستشارية الإقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت التي ستنظمها الأمانة والمنظمات ذات الصلة بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020. وستقوم الشركة الاستشارية بدمج المدخلات المتلقاة من حلقات

العمل التشاورية ومنتديات النقاش على الإنترنت في المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي لتنمية القدرات، الذي سيقدم بعد ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث وفي نهاية المطاف من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

جيم - جدول زمني إرشادي للأنشطة

7- ستشمل عملية التحضير لإطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 الأنشطة التالية، التي ينبغي مواقتها مع الجدول الزمني لتطوير متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020:

النشاط/المهمة	الجدول الزمني	المسؤولية
1. دعوة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن احتياجات وأولويات تنمية القدرات، والخبرات ذات الصلة والدروس المستفادة، وكذلك الآراء/الاقتراحات بشأن العناصر الممكنة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020، واستكمال المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية	أغسطس/آب - نوفمبر/تشرين الثاني 2018	الأمانة؛ الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات المعنية
2. تقديم التقارير الوطنية	ديسمبر/كانون الأول 2018	الأطراف
3. التقييم المستقل لنتائج خطة العمل القصيرة الأجل وفعاليتها (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها	يونيه/حزيران - ديسمبر/كانون الأول 2019	خبير استشاري
4. إجراء الدراسة لتوفير قاعدة المعارف لتحضير الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد 2020، بما في ذلك إجراء استعراض مكتبي للتقارير والوثائق ذات الصلة؛ وتجميع المعلومات الواردة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة؛ والدراسات الاستقصائية/المقابلات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك النساء والشباب	يناير/كانون الثاني - أبريل/نيسان 2019	خبير استشاري
5. إعداد مشروع تقرير دراسة يستند إلى التقارير الواردة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة واستعراض التقارير الوطنية والوثائق الأخرى ذات الصلة	أبريل/نيسان - مايو/أيار 2019	خبير استشاري؛ والأمانة
6. إعداد مشروع عناصر الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020	مايو/أيار - يونيو/حزيران 2019	خبير استشاري؛ والأمانة
7. حلقات العمل التشاورية الإقليمية ومنتديات النقاش على الإنترنت بشأن مشروع تقرير الدراسة وورقات المناقشة المرتبطة به ومشروع عناصر الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام	يناير/كانون الثاني - يوليه/تموز 2019	الأمانة؛ وخبير استشاري

المسؤولية	الجدول الزمني	النشاط/المهمة
		2020 (بالاقتران مع العملية التحضيرية لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020)
خبير استشاري	أغسطس/آب 2019	8. تقديم تقرير الدراسة المنقح ومشروع العناصر المنقحة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020
خبراء رشحتهم الحكومات والمنظمات ذات الصلة	سبتمبر/أيلول أكتوبر/تشرين الأول 2019	9. حلقة (حلقات) عمل تشاورية بشأن مشروع العناصر المنقحة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020
الأمانة وخبير استشاري	نوفمبر/تشرين الثاني 2019	10. إعداد المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020 مع مراعاة جملة أمور منها المدخلات من حلقات العمل الاستشارية والمعلومات ذات الصلة المقدمة في التقارير الوطنية الرابعة في إطار بروتوكول قرطاجنة والمعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير الوطنية المؤقتة في إطار بروتوكول ناغويا
الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة	ديسمبر/كانون الأول 2019 - فبراير/شباط 2020	11. إخطار يدعو إلى إبداء وجهات نظر بشأن المشروع النهائي للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات بعد عام 2020
الهيئة الفرعية للتنفيذ، الاجتماع الثالث	مايو/أيار - يونيو/حزيران 2019	12. نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث في الصيغة النهائية لمشروع الإطار الاستراتيجي لتنمية القدرات لما بعد عام 2020

تذييل

اختصاصات لدراسة لتوفير قاعدة معلومات لتحضير الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020

ألف - نطاق الدراسة وعملية إعداد الإطار

1 - ستشمل الدراسة المهام التالية:

- تقييم حالة تنمية القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك المبادرات/البرامج الرئيسية الحالية لتنمية القدرات، والأدوات، والشبكات، والشراكات؛
- تحديد الموردين الرئيسيين لدعم بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في مختلف المناطق، بما في ذلك اختصاصاتها ونقاط قوتها؛
- استعراض الخبرات الناشئة والدروس المستفادة من مختلف طرائق ونهج إنماء تنمية القدرات المستخدمة وتقييم فعاليتها وقيودها النسبية؛
- تحديد الاحتياجات الرئيسية والاحتياجات التكنولوجية للأطراف فيما يخص تنمية القدرات والفجوات الموجودة، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛
- تحليل ما تم القيام به وأنواع أنشطة تنمية القدرات التي ساهمت في التقدم المحرز؛

(و) تقديم توصيات بشأن التوجه العام للإطار الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 إجراءات بناء القدرات ذات الأولوية التي يتعين اتخاذها لتحقيق غايات وأهداف متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

باء - منهجية ومصادر المعلومات

2- ستستخدم الدراسة طرائق جمع البيانات التالية وستعتمد على مجموعة من مصادر البيانات:

- (أ) استعراض مكتبي للوثائق ذات الصلة، بما في ذلك:
 - (1) التقارير الوطنية السادسة للاتفاقية؛
 - (2) نتائج التقييم الأول واستعراض بروتوكول ناغويا؛
 - (3) التقرير الثاني (كخط أساس) والتقارير الوطنية الرابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
 - (4) الإصدار الثاني من نشرة توقعات التنوع البيولوجي المحلية؛
 - (5) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لبناء القدرات؛¹⁰
 - (6) تقارير عن تقييم الأطر الاستراتيجية لبناء قدرات لبروتوكول ناغويا وبروتوكول قرطاجنة؛
 - (7) تقرير التقييم المستقل لتأثيرات ونتائج وفعالية خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛
 - (8) تقارير الدراسات ذات الصلة والدراسات الاستقصائية وتقييمات الاحتياجات التي أجرتها المنظمات ذات الصلة؛¹¹
 - (9) تقارير التقييم الخاصة بمشاريع بناء القدرات ذات الصلة؛
- (ب) دراسة استقصائية للأطراف والشركاء الرئيسيين، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، لتحديد، من بين أمور أخرى، احتياجاتهم من القدرات ذات الأولوية والقدرات المطلوبة على مدى العقد القادم وكذلك العروض المحتملة للمساعدة والفرص والأدوات والخدمات الأخرى لتنمية القدرات؛
- (ج) تحليل الاحتياجات والأولويات من حيث بناء القدرات والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغرف تبادل المعلومات التابعة للبروتوكولين؛
- (د) المقابلات مع عينة تمثيلية من أصحاب المصلحة، بمن في ذلك موظفو اتفاقية التنوع البيولوجي وممثلو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الشريكة وغيرها من الجهات الفاعلة من مختلف المناطق، بما في ذلك المؤسسات التقنية والعلمية، ومنظمات النساء والشباب. وسيدعى الأشخاص الذين أجريت مقابلة معهم إلى أن يتبادلوا، من بين أمور أخرى، المعلومات والآراء بشأن نقاط القوة والضعف لمختلف نهج تنمية القدرات وطرائق التنفيذ في إطار ظروف مختلفة، والخبرات والدروس المستفادة ذات الصلة، وأمثلة على الممارسات الجيدة التي يمكن الاستفادة منها بالإضافة إلى وجهات النظر حول الدوافع المحتملة للتغيير التحولي لتنمية القدرات المستقبلية.

¹⁰ على النحو المشار إليه في الفقرة 12 من الوثيقة CBD/SBI/2/2/Add/1، تتضمن 18 من بين 154 من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنفحة للتنوع البيولوجي المقدمة إلى الأمانة خطة وطنية لتنمية القدرات.

¹¹ بما في ذلك الدراسة الاستقصائية بشأن تنمية القدرات الوطنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قام بها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القائم على تحليل أكثر من 140 استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي والتقييمات الوطنية التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

المرفق الثاني

مشروع اختصاصات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالتعاون التقني والعلمي

1. معلومات أساسية

1- تقتضي المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي من الأطراف تعزيز التعاون التقني والعلمي في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك التعاون في تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، وتطوير واستخدام التكنولوجيات ذات الصلة (بما في ذلك التكنولوجيات الأصلية والتقليدية) وتدريب الموظفين، وتبادل الخبراء، وإنشاء برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة.

2- واعتمد مؤتمر الأطراف في المقررات 23/13 و 31/13 و 2/12 و 16/10 و 14/9 و 12/8 و 29/7 عدداً من التدابير وقدم إرشادات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا. وتم إنشاء مبادرة الجسر البيولوجي (BBI) في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بدعم مبدئي من حكومة جمهورية كوريا لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتم إطلاق خطة عمل الجسر البيولوجي في ديسمبر/كانون الأول 2016، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في كانكون، المكسيك، لتوجيه أنشطة وعمليات المبادرة للفترة 2017-2020.

2. الغرض

3- تقدم اللجنة الاستشارية غير الرسمية المشورة في الوقت المناسب إلى الأمانة التنفيذية بشأن سبل ووسائل تشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي بين الأطراف في الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، تقوم اللجنة الاستشارية غير الرسمية بما يلي:

4- تقديم المشورة والتوصيات في الوقت المناسب بشأن التدابير والنهج والآليات العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

5- توفير الإرشاد الاستراتيجي والبرنامجي لمبادرة الجسر البيولوجي وغيرها من البرامج التي تسهم في تنفيذ المادة 18 والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك استعراض واعتماد أولويات برامجها المقترحة، وخطط العمل، والتقارير المرحلية والسياسات والإجراءات التشغيلية بما في ذلك معايير وإجراءات اختيار المشاريع؛

6- رصد تنفيذ مبادرة الجسر البيولوجي والبرامج الأخرى التي تسهم في تعزيز التعاون التقني والعلمي؛

7- العمل على نحو وثيق مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على تقديم المشورة إلى الأمانة التنفيذية بشأن وضع وتنفيذ أدوات وآليات لتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإرشاد بشأن تسوية المسائل التقنية والعملية المتصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات؛

8- تقديم المشورة والإرشاد بشأن فرص تعبئة الموارد، والاستدامة والخطط التحويلية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي.

9- ستقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بخدمة اللجنة الاستشارية غير الرسمية، بما في ذلك تقديم الدعم اللوجستي والسكرتاري اللازم لعملها.

3. العضوية

10- تتألف اللجنة الاستشارية غير الرسمية من خبراء ترشحهم أطراف في الاتفاقية من كل إقليم من الأقاليم الخمسة بالإضافة إلى خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب. ومن المتوقع أن يكون لدى أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية معرفة جيدة بمجالات خبرتهم، مثل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام و/أو وصف الموضع ذات الصلة وعوامل التغيير. ويتم اختيار الأعضاء على أساس المعايير التالية كما هو موضح في سيرتهم الذاتية:

- 11 - خمس سنوات على الأقل من الخبرة العملية في المجالات التقنية والعلمية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- 12 - الخبرة المتعددة التخصصات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار فيما يتعلق بالمواضيع المحددة في المادة 18 والأحكام الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها؛
- 13 - تجربة واضحة ضمن عمليات التعاون الإقليمي أو الدولي وبرامج تنمية القدرات ذات الصلة بالاتفاقية.
- 14 - يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية من خلال عملية ترشيح رسمية بناءً على المعايير المذكورة أعلاه. ويجوز للأمانة التنفيذية أن تختار خبراء لمواضيع أو قضايا محددة لمناقشتها في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الاستشارية غير الرسمية، بما يكفل وجود توازن بين الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكومة أو منظمة أو كيان آخر.
- 15 - يعمل أعضاء اللجنة الاستشارية غير الرسمية لولاية مدتها سنتين، مع إمكانية تجديدها لمدة سنتين إضافيتين، وفقاً لمساهماتهم وإنجازاتهم.
- 4. طريقة التشغيل**
- 16 - تجتمع اللجنة الاستشارية وجها لوجه مرة واحدة في السنة على الأقل، حيثما أمكن، على هامش الاجتماعات الأخرى ذات الصلة. ويمكن تعديل وتيرة الاجتماعات من قبل الأعضاء عند الحاجة. وستعمل اللجنة فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء، عبر الوسائل الإلكترونية؛
- 17 - لا يتلقى أعضاء اللجنة الاستشارية أي مكافآت أو أتعاب أو أي أجر آخر من الأمم المتحدة. غير أن تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة الذين ترشحهم البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يتم تغطيتها، تمثيلاً مع النظامين الأساسيين والإداريين للأمم المتحدة؛
- 18 - تنتخب اللجنة الاستشارية غير الرسمية رئيساً لتوجيه اجتماعاتها على أساس التناوب. ويعمل الرئيس لمدة سنة واحدة في كل مرة؛
- 19 - تتخذ اللجنة الاستشارية غير الرسمية قراراتها وتوصياتها بتوافق الآراء؛
- 20 - يجوز للجنة الاستشارية غير الرسمية في أي وقت أن تتقح أساليب عملها بتوافق الآراء؛
- 21 - تكون لغة عمل اللجنة هي اللغة الإنكليزية.